يغسل منه الذكر كله او محل النجاسه فقط فالجمهور على انه يقتصر على محل النجاسه وعند طايفة من
المالكيه انه يغسل منه الذكر كله تمسكاً بظاهر قوله يغسل ذكره فان اسم الذكر حقيقه في العضو
كله وبنوعلى هذا فرعاً وهو انه هل يجاج الى نيه في غسله فذكروا قولين من حيث انا اذا اوجبنا غسل
جميع الذكر كان ذلك تعبداً والطهاره التعبديه تفتقر الى نيه كالوضوء وانما عدل الجمهور عن
استعمال الحقيقه في الذكر كله نظراً منهم الى المعنى وان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج
وذلك يقتضي الاقتصار على محله **وسادسها** قد يستدل به على ان صاحب سلس المذي
يجب عليه الوضوء منه من حيث ان عليا عليه السلام وصف نفسه بانه كان مذاءً وهو الذي يكثر منه المذي
ومع ذلك امر بالوضوء وهو استدلال ضعيف لان كثرته قد تكون على وجه الصحه لغلبة الشهوه
بحيث يمكن دفعه وقد يكون على وجه المرض والاسترسال بحيث لا يمكن دفعه وليس في الحديث
بيان صفة هذا الخارج على اي الوجهين هو **وسابعها** المشهور في الروايه نغسل ذكره بضم
اللام على صيغة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الامر واستعمال الاخبار بمعنى
الامر جايز بجان اً لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشي ولو دي يغسل ذكره بجزم اللام
على حذف اللام الجازمه وابقاء عملها لكان جايزاً عند بعضهم على ضعف وهم من منعه الا لضروره كقول الشاعر محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفته من امر تبالا هو هو
وثامنها وانضح فرجك يراد به الغسل هاهنا والله اعلم لانه الماموربه مثبتاً في
الروايه الاخرى ولان غسل النجاسه المخلطه لابد منه ولا يكتفي فيه بالوش الذي دون الغسل
والروايه وانضح فرجك بالحا المهمله لا يعرف غيره ولو روي انضح بالخا لكان اقرب الى
معنى الغسل فان النضح بالخا المعجمه اكثر من النضح بالمهمله **وتاسعها** قد يتمسك به
او يمسك به في قبول خبر الواحد من حيث ان عليا رضي الله عنه امر المقداد بالسوال
ليقبل خبره والمراد بهذا ذكر صوره من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهو فرد من
افراد لا تحصى والحجه تقوم بجملتها لا بفرد معين منها فانه لو استدل بفرد معين لكان
ذلك اثباتاً لشي بنفسه وهو محال وانما ذكر صوره مخصوصه للتنبيه على امثالها لان الكتاب
فليعلم ذلك فانه مما التفت عليه بعض العلما حيث استدل في المسيله باخبار احاد وقيل اثبت
خبر الواحد بخبر الواحد وجوابه ما ذكرناه ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الروايه
وامثالها لجواز ان يكون المقداد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي بحضرة علي رضي لم

عنه

عنه فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه سال عن المذي بحضرة
علي عليه السلام انه يذكر انه هو السايل نعم ان وجدت روايه تصرح ان عليا عليه السلام اخذ هذا الحكم
عن المقداد ففيه حجه **وعاشرها** قد يوخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات توضا وانضح
فرجك جواز تاخير الاستنجا عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في قوله توضا واغسل ذكرك ان
فيه دليلاً على ان الاستنجا يجوز ان يقع بعد الوضوء ان الوضوء لا ينقسه بتاخير الاستنجا عنه وهذا
يتوقف على القول بان الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف وفي هذا التوقف نظر ولا يعلم انه لا ينقسه
الوضوء بتاخير الاستنجا اذا كان الاستنجا بما يزيل عينه من انتقاض الطهاره **وحادي عشرها**
اختلفوا في انه هل يجوز في المذي الاقتصار على الاجاء والصحيح انه لا يجوز ودليله امره عليه السلام
بغسل الذكر منه فان ظاهره تعيين الغسل والعين لا يقع الامتثال الا به **وثاني عشرها**
الفرج ها هنا هو الذكر والصيغه لها وضعان لغوي وعرفي فاما اللغوي فهو ماخوذ من الانفراج
فعلى هذا يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهاره بمسه لدخوله تحت قوله من مس فرجه
فليتوضا واما العرفي فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمراه والشافعيه استدلوا في
انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو من مس فرجه فيحتمل ان يكون ذلك لانه لم يثبت في ذلك
دليل عند المستدل عرف يخالف الوضع ويحتمل ان يكون ذلك لانه من يقدم الوضع اللغوي
على الاستعمال العرفي **الحديث الثاني** عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في
الصلوه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً الشي المشار اليه هي الحركه التي يظن
بها انها حدث والحديث اصل في اعمال الاصل وطرح الشك وكان العلما تتفقون على
العمل بهذه القاعده لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها مثاله هذه المسيله التي
دل عليها الحديث وهو من شك في الحدث بعد سبق الطهاره فالشافعي رحمه الله
اعمل الاصل السابق وهو الطهاره واطرح الشك الطاري وكانه اعمل الاصل
الاول وهو ترتب الصلوه في الذمه واي ان لا يزال الا بطهاره متيقنه وهذا
الحديث ظاهر في اعمال الطهاره الاولى واطراح الشك والقايلون بهذا اختلفوا
فالشافعي رحمه الله اطرح الشك مطلقاً وبعض اصحاب مالك اطرحه بشرط ان
يكون في الصلوه وهذا له وجه حسن وهو ان القاعده ان مورد النص اذا وجد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)